

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ برقم (٣١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق
التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمواد (١٥ مكرر أ ، ١٥ مكرر ب ، ١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالى
للصندوق) والمواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية)
والمواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد



(٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادتين (٣٩ مكرر ، ٣٩ مكرر ١) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(ب) انتهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :

١- الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢- عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات على أن يلتزم هذا العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥ مكرر أ) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .



مادة (١٥ مكرر ب) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٥ مكرر د) من أحكام هذا النظام.

مادة (١٦) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداد التقرير.

مادة (١٧) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) : يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير

المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن



المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدائها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (١٩) : يمسك الصندوق السجلات الآتية :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير



٤٦٠٧٦

الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .
مادة (٢٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .
وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٢) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-

- ١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
- ٤- انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
- ٥- إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا النظام .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .



ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٢٣) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٥) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٥) عضواً تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (١٠) منهم ، ويتم تعيين عدد (٥) أعضاء عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٢٨) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٢٩) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣١) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :



- ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
- ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .
- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .
- ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .
- ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .
- ٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .
- ٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدون في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .
- ١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .
- ١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .
- ١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .
- ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .
- ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .



مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٤- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- ٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .
- ٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- ١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
- ٢- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .
- ٥- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .
- ٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .



٧- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .

٨- الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٣٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٩ مكرر) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بالمادة (٣٩ مكرر ٤) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

مادة (٣٩ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلي صندوق آخر أو أكثر

مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية



صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعلها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق .
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

مادة (٤٣) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على بياناته. والصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .



ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٣) للباب الأول (بيانات عامة) ومادتين جديدتين برقمي (١٥ مكرر ج ، ١٥ مكرر د) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ومادتين جديدتين برقمي (٣٦ مكرر ، ٣٦ مكرر ١) للباب السابع (مجلس الإدارة) ومواد جديدة بأرقام (٣٩ مكرر ٢ ، ٣٩ مكرر ٣ ، ٣٩ مكرر ٤) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) نصوصها كالتالي:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٥- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥ مكرر ج) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعاها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٥ مكرر د) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط

إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٥) مكرر ج) من النظام الأساسي للصندوق.



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٦ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس .

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .

مادة (٣٦ مكرر ١) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٩ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٣٩ مكرر ٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .



ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة (٣٩ مكرر ٤) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفي إلا بقرار من الجمعية العمومية في ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك .

وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية - على نفقة الصندوق .

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

ثالثاً : إلغاء المادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦